هو ان رجلا من ثقيف طلق نساءه ۝ فقال له عمر لترجعن نساءك او لارجمنك ۝ وحكم مسلم في التمييز على
معمر بالوهم فيه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعة المرسل اصح وحكى الحاكم عن مسلم ان هذا
الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال فان رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة وقد اخذ
ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم فاخرجوه من طرق عن معمر من حديث اهل الكوفة واهل
خراسان واهل اليمامة **قلت** ولا يفيد ذلك شيئا فان هؤلاء كلهم انما سمعوا منه بالبصرة وان كانوا
من غير اهلها وعلى تقدير تسليم انهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب
لانه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة واما اذا رحل فحدث من حفظه باشياء وهم فيها ۝ اتفق
على ذلك اهل العلم به كابن المديني والبخاري وابي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم وقد قال الاثرم
عن احمد هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه واعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير
بلده هكذا وقال ابن عبد البر طرقه كلها معلولة وقد اطال الدارقطني في العلل تخريج طرقه
ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلا وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر وقد وافق معمرا على
وصله بحر بن كنيز السقاء عن الزهري لكن بحر ضعيف وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف
فائدة قال النسائي ثنا ابو بريد عمرو بن يزيد الجرمي ثنا سيف بن عبد الله ثنا سوار بن
مشر عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة الحديث
وفيه فاسلم واسلمن معه وفيه فلما كان زمن عمر طلقهن فقال له عمر راجعهن ورجال اسناده
ثقات ومن هذا الوجه اخرجه الدارقطني واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر قال
ابن القطان وانما اتجهت تخطئتهم حديث معمر لان اصحاب الزهري اختلفوا عليه فقال مالك وجماعة
عنه بلغني وذكره وقال يونس عنه عن عثمان بن محمد بن ابي سويد وقيل عن يونس عنه بلغني عن عثمان
بن ابي سويد وقال شعيب عنه عن محمد بن ابي سويد ومنهم من رواه عن الزهري قال اسلم غيلان
فلم يذكر واسطة قال فاستبعد ان يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ثم يحدث
به على تلك الوجوه الواهية وهذا عندي غير مستبعد والله اعلم **قلت** ومما يقوي
نظر ابن القطان ان الامام احمد اخرجه في مسنده عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعا عن معمر
بالحديثين معا حديثه المرفوع وحديثه الموقوف على عمر ولفظه ان ابن سلمة الثقفي اسلم وتحته
عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساءه
وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه
في نفسك واعلمك انك لا تمكث الا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك او لاورثهن
منك ولامرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر ابي رغال **قلت** والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري
بصحته عن الزهري عن سالم عن ابيه بخلاف اول القصة والله اعلم **وفي الباب** عن قيس بن الحرث او
الحرث بن قيس عند ابي داود وابن ماجه وعن عروة بن مسعود وصفوان بن امية ذكرهما البيهقي **تنبيه**
وقع عند الغزالي في كتبه تبعا لشيخه في النهاية في هذا الحديث ان ابن غيلان وهو خطا **حديث** ان نوفل
بن معوية اسلم وتحته خمس نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق الاخرى ۝ الشافعي
انا بعض اصحابنا عن ابي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عوف بن الحرث عن نوفل بن معوية قال اسلمت
فذكره وفي اخره قال فعمدت الى اقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلقتها ۝

حديث

حديث عائشة جاءت امراة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة
فطلقني فبت طلاقي الحديث متفق عليه وفي رواية للبخاري قالت عائشة فصار ذلك سنة بعده
ولاحمد من حديث عائشة مرفوعا العسيلة هي الجماع وبهذا قال اكثر اهل العلم وعن الحسن البصري
هي الانزال **حديث** لعن الله المحلل والمحلل له ۝ الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود وصححه
ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري ۝ وله طريق اخرى اخرجها عبد الرزاق عن معمر عن
الاعمش عن عبد الله بن مرة عن الحرث عن ابن مسعود واخرى اخرجها اسحق في مسنده عن زكريا بن
عدي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن ابي الواصل عنه **وفي الباب** عن ابن عباس اخرجه ابن
ماجه وفي اسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف ورواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي من حديث علي
وفي اسناده مجالد وفيه ضعف وقد صححه ابن السكن واعله الترمذي وقال روي عن مجالد عن الشعبي
عن جابر وهو وهم ورواه احمد واسحق والبزار والبيهقي وابن ابي حاتم في العلل والترمذي في العلل
من حديث ابي هريرة وحسنه البخاري ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث الليث عن مشرح بن هاعان
عن عقبة بن عامر واعله ابو زرعة وابو حاتم بان الصواب رواية الليث عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلا
وحكى الترمذي عن البخاري انه استنكره وقال ابو حاتم ذكرته ليحيى بن بكير فانكره انكارا شديدا
وقال انما حدثنا به الليث عن سليمان ولم يسمع الليث من مشرح شيئا **قلت** ووقع التصريح بسماعه
في رواية الحاكم وفي رواية ابن ماجه عن الليث قال لي مشرح ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من رواية
عبد بن عمير عن ابيه عن جده واسناده ضعيف **فائدة** استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح
اذا شرط الزوج انه اذا نكحها بانت منه او شرط انه يطلقها ونحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك
ولا شك ان اطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها لكن روى الحاكم والطبراني في الاوسط من طريق
ابي غسان عن عمر بن نافع عن ابيه قال جاء رجل الى ابن عمر فساله عن رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجها
اخ له عن غير مؤامرة ليحلها لاخيه هل تحل للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ وقال ابن حزم ليس الحديث على عمومه في كل محلل اذ لو
كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبايع ومزوج فصح انه اراد به بعض المحللين وهو من احل حراما
لغيره بلا حجة فتعين ان يكون ذلك في من شرط ذلك لانهم لم يختلفوا في ان الزوج اذا لم ينو تحليلها
للاول ونوته هي انها لا تدخل في اللعن فدل على ان المعتبر الشرط والله اعلم **قوله** روي انه صلى الله عليه
وسلم نهى ان تنكح الامة على الحرة ۝ سعيد بن منصور في السنن عن ابن علية عمن سمع الحسن بهذا
مرسلا ۝ ورواه البيهقي والطبري في تفسيره بسند متصل الى الحسن واستغربه من حديث عامر
الاحول عنه وانما المعروف رواية عمرو بن عبيد عن الحسن وهو المبهم في رواية سعيد بن منصور **قوله**
ويروى عن علي وجابر موقوفا عليه ۝ اما علي فرواه ابن ابي شيبة والبيهقي عن علي ان الامة لا ينبغي
لها ان تتزوج على الحرة الحديث موقوف وسنده حسن وفي لفظ لا تنكح الامة على الحرة ۝ واما جابر
فرواه عبد الرزاق من طريق ابي الزبير انه سمع جابرا يقول لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة
على الامة ۝ وللبيهقي نحوه وزاد ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن امة ابدا واسناده صحيح وهو عند
عبد الرزاق ايضا مفردا **حديث** سنوا بهم سنة اهل الكتاب يعني المجوس ۝ مالك في الموطا والشافعي
عنه عن جعفر عن ابيه عن عمر انه قال ما ادري ما اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد

Copyright @ King Saud University